

## قياسية القياس بين اللغويين والفكرية

د. عبد الهادي بلمهل

المركز الجامعي أحمد زبانا - غليزان

تاريخ استلام المقال: 2016/11/01

تاريخ التحكيم 2016/12/01

### Résumé:

Dans un premier lieux, la mesure était sans condition spéciale dans le champ religieux, ensuite elle s'est développée dans le domaine linguistique, pour se détacher par la suite en elle même dans ces deux milieux malgré qu'ils partagent le même fondement au début. Donc quelle est la différence entre ces deux champs et comment peut on exploiter cette mesure dans le développement de la langue arabe.

تمهيد:

لقد حفلت عملية نقل التراث من المدن إلى الحواضر بمشكلات جمة تتعلق بالبحث اللغوي فكانت حجر عثرة أمام الدارس اللغوي، ولذا كان جديرا بمن يشتغلون بالدرس اللغوي أن يجدوا لها حولا لتسهيله والنفوذ فيه ببصيرة لأجل استكناه أغواره، فكانت في البداية هذه الحلول لا تشكل سوى فرضيات ومسائل ظنية ليس إلا، وانتهت بقوانين كان من شأنها أن ذلت الصعاب أمام الدارس الشغوف لهذه اللغة، ولعمري لولاها لأصبح هذا التراث محل شك وريب، ولأضحى الدارس اللغوي ملوما محصورا، ومن هذه القوانين: الاشتقاق، الترادف، والقياس...

ولقد عولنا على القياس مستنديين في ذلك على مقولة ذاع ذكرها عند المهتمين باللغة والذي نعتقد أنه لم يأل جهدا في النفاذ إلى أغوارها، وسواه من العلماء المصاقيع حتى أصبحت هذه اللغة يترقرق ماء الفصاحة في غرتها ويتبلج نور البلاغة من أسرتها، وهو ابن جني الذي قال معرفا للغة: "أما حدها فهي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم".<sup>1</sup>

ويحسن بنا القول إن صيرورة الحياة وحركتها أمر لا ينتطح حوله عنزان ولا يختلف فيه اثنان. والدارس الفطن يغنيه تأمله البسيط لحركة تغير اللغة عبر قرون مضت بدءا من العصور الغابرة إلى يوم الناس هذا عن أي شك، وتطور هذه اللغة مرتبط بحركة المجتمع وهي في علاقة لا جدال فيها مع التحولات الاجتماعية والنفسية والفكرية، وكونها أداة تعبيرية يعطيها

صفة الملازمة وبالتالي طابع التأثير، وآية ذلك أن اللغة سجلت من جهة وبقوة حضورها في محطات تاريخية مهمة ومن جهة أخراة، تراجعت في حالات الجمود، ونحن نسلم بأنها وإن كانت عنصرا مهما في عملية التفكير، فهي ليست التفكير ذاته، إذن هي متأثرة وليست فاعلة إلا بحدود ضيقة، فاللغة متحركة غير جامدة ولا محدودة وهي تتطور وتزداد وتتعدد جيلا بعد جيل ويخطئ من يظن - والظن لا يعني من الحق شيئا. أن واضع اللغة يضع منذ البدء مسميات لكل الأشياء والحاجات والأغراض، فإن كان وضع اسم الناقة والفرس لأههما كانا من وسائله وأغراضه فأنى له باسم الصاروخ والطائرة والقنبلة ولم يعهدها على عصره وهب أن الواضع الأول حين الوضع أعطى لنا لغة كاملة ومتكاملة وجعلها بين يدي بني البشر فلعمري هذا جمع باطل ومسلك وعر المنهل، إذ يصبح من الصعب بمكان التعامل مع اللغة وها نحن اليوم نقف مشدوهين أمام لغة الصعاليك لسبب لا يعدو الفارق الزمني بيننا وبينهم وتغير الحياة بقضها وقضيضها، غاياتها وأغراضها، وحتى جمع اللغة حصر عجول وعمل سلبى لا يؤتية إلا ناقص عقل ضعيف بديهية، وهذا يحيلنا إلى أن القياس ضرورة تقتضيها طبيعة اللغة في صيرورتها، وقد ذهب مذهب وجود القياس في اللغة حتى الذين يقولون بتوقيفية اللغة ومنهم ابن فارس الذي عقد لنا بابا في كتابه الصحابي سمّاه "باب القول على لغة العرب توقيف أم اصطلاح" إذا يقول: "أقول إن لغة العرب توقيف، ودليل ذلك قوله جل ثناؤه: "وعلم آدم الأسماء كلها" فكان ابن عباس يقول "علمه الأسماء كلها وهي هذه التي يتعارفها الناس من دابة، وأرض، وسهل، وجبل، وحمار وأشياء ذلك من الأمم وغيرها"<sup>2</sup> هذا كلام لطيف يحتاج إلى تعليق وشرح وإن كان الله على آدم الأسماء كلها من دواب وسهل وأرض وجبل وحمار وعلمه أن الحمار اسمه الحمار فكيف يعلمه أشياء لم يرها قط؟ وهو القادر على كل شيء، وكيف يستطيع العقل البشري على ضعفه أن يحفظ كل الأسماء والمسميات؟. ورحم الله ابن فارس إذ نجده يعقب كلامه بقوله: "ولعل ظانا يظن أن اللغة التي دللنا على أنها توقيف إنما جاءت جملة واحدة وفي زمن واحد. وليس الأمر كذا، بل وقّف الله جلّ وعزّ آدم عليه السلام على ما شاء أن يعلمه إياه مما احتاج إلى علمه في زمانه، وانتشر من ذلك ما شاء الله، ثم علم بعد آدم عليه السلام من عرب الأنبياء صلوات الله عليهم نبياً نبياً ما شاء أن يعلمه، حتى انتهى الأمر إلى نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم فاتاه الله جلّ وعزّ من ذلك ما لم يؤته أحدا قبله، تماما على ما أحسنه من اللغة المتقدمة. ثم قرّر الأمر قراره فلا تعلم لغة من بعده حدثت فإن تعمل اليوم لذلك متعمّل وجد من نقاد العلم من ينفية ويرده. ولقد بلغنا عن أبي الأسود أن امرأ كلمه ببعض ما أنكره أبو الأسود فسأله أبو الأسود

عنه فقال: "هذه لغة لم تبلغك": فقال له: "يا ابن أخي لا خير لك فيما لا يبلغني"، فعرفه أن الذي تكلم به مختلق<sup>3</sup>.

والتساؤل الذي ينبغي أن يطرح بأي طريقة يتم الخلق اللغوي؟. والإجابة أن مرد الأمر يعود إلى القياس الذي بواسطته نأتي بكلام يخالف الكلام السابق (المسموع)، لكن يجري مجراه لعلة المشابهة بينهما وبه تضمن اللغة صيرورتها وتصل ماضيا بحاضرها، وهذا أمر استأثرت به العربية دون غيرها من اللغات، وهنا نستأنس بكلمة لابن فارس جاء فيها: "وهذا كلام حري أن يكون صحيحا وما بلغنا أن أحدا ممن مضى أدى حفظ اللغة كلها. فأما الكتاب المنسوب للخليل وما فيه خاتمة من قوله: "هذا آخر كلام العرب"، فقد كان الخليل أتقى لله جل ثناؤه من أن يقول ذلك"<sup>4</sup>.

وقد ولجنا الكلام بهذا الباب لا لشيء إلا لتأكيد حجية القياس وأن محاولة الخلق اللغوي لم ولن تتوقف، وخليق بنا أن نعرف كيف يتجدد وكيف يتم الخلق اللغوي وكيف يستطيع الإنسان ضمن جماعته أن يخلق أصواتا وكلمات لم يسمع بها من قبل ومع ذلك يفهمها القوم ولا ينكرون على واضعها وضعبها وذلك يكون حتما عبر القياس على كلام القدامى، ولو ضربنا صفحا عن القياس بمعناه العام متجاوزين بذلك بدايته الطفولية إلى حيث غدا بهذه القوة وأصبح يعول عليه في كثير من القضايا، كان علينا أن نفض مغالقه وليس يعيننا هنا الأصل فيه (أي الأصل اللغوي) وبخاصة عند ابن السراج و ابن جني والسيوطي ولكن الذي يعيننا طبيعته وتطبيقاته عند الأصوليين واللغويين ومدى ارتباطه واختلافه وهو يعمل في الحقلين على اختلافهما دون إعطاء أولوية لأسبقيه أحدهما على الآخر.

#### موقع القياس بين اللغويين والأصوليين:

حظيت علوم العربية بما لم تحظى به في لغات عدة لدى أمم أخرى، فقد نشأت في باحة العلوم الدينية لخدمة كتاب الله، شرحا، وتفسيرا، واستنباطا لأحكام، وتبيانا لإعجاز وهلم جرا... والقياس لا يخرج عن ذلك كأحد هذه العلوم وبخاصة إذا علمنا أن العلوم آنذ لم يكن ليفصل بينها فاصل، تتخارج لتتداخل، وتنفصل لتتصل وهذا بحكم طبيعة التعليم التي كانت تقام على شكل حلقات يختلف الناس إليها من مختلف الاتجاهات الفكرية، فلا مانع أن يأخذ المتلقي من هذه الحلقة أو تلك،؟ ووضف إلى ذلك، بل وكنيجة لذلك، فإن جل علماء العربية القدامى كانوا من الموسوعيين، يأخذون من كل شيء بطرف، فتجد الرجل منهم نحويا، وفقهيا، وقارئا بارعا على نحو أبي عمرو بن العلاء الذي قال فيه الجاحظ: "أعلم الناس بالغريب والعربية وبالقرآن والشعر، وأيام العرب وأيام الناس"<sup>5</sup>.

نخلص من كل ذلك أن العلوم اللغوية نشأت جنبا إلى جنب مع العلوم الدينية ، وفي بعض الأحيان متأثرة بها، فتمام حسان في أصوله يصدر كتابه بعوامل نشأت النحو جاعلا أعلاها العامل الديني ثم العامل القومي الذي جعله تابعا للعامل الأول: إذ يقول : "وهنا نعود مرة أخرى إلى القرآن لأنه وعاء هذه الرسالة ، التي تنظر إليها الآن من وجهة النظر القومية ، وليس الأمر هنا أمر المحافظة على نص القرآن كما كان مع العامل الديني ، وإنما الأمر أن يكون القرآن محور الجهد الثقافي العربي من ألفه إلى يائه، ومن ثم لا يعود الأمر النحو فقط ، ولا فقه اللغة من النحو ، بل أمر ما اصطلاحنا من بعد على تسمية بالثقافة الإسلامية جملة وتفصيلا".<sup>6</sup> من هذه الثقافة المترامية الأطراف نحاول البت في موضوع القياس فما موقعه من العلوم الدينية و اللغوية ؟

#### -القياس أصله بيئة الفقهاء:

لقد امتزجت أبحاث اللغويين بأبحاث الفقهاء، وعنهم أخذوا أقيستهم ومنهجهم ، يقول عبد الصبور شاهين: " ولا نكون مغالين إذا قلنا : إن الحديث عن القياس اللغوي كان نتيجة اجتهاد الفقهاء و الباحثين في علوم الشريعة أولا ، فقد كان هؤلاء أسبق من اللغويين في مناقشة قضيته كمصدر من مصادر التشريع بعد الكتاب و السنة و الإجماع"<sup>7</sup> ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل راحوا (اللغويين) يتخذون منهجهم في بحثهم مثلا جروا على منواله ، إذ إن الأصوليين إذ تناولوا قضية من القضايا و أرادوا تعريفها لجأوا إلى اللغة فعاجوا على التعريف اللغوي متعمدين على أمثلة شرعية أصولية ، وكذلك اللغويون مع القضية نفسها (القياس) مالوا إلى اتخاذ منهج الأصوليين قاعدة لهم فنقلوا عنهم ، وحاكهم في منهجهم.

فهذا ابن جني يقول: "ينتزع أصحابنا العلل من كتاب محمد ابن المحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه فيجمع بعضها إلى بعض بالملاحظة و الرفق"<sup>8</sup> وقد جاء في مقدمة كتاب الاقتراح حيث تعرض إلى طرفة أخرى من طرف أصول النحو وهي ملح الأدلة في أصول النحو ، فأشار إلى ما جاء في مقدمته : "أصول النحو هي التي تفرعت منها فروع و فصوله ، كما أن أصول الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله ، وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل والارتفاع من حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل فإن المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب" فهذا الذي قدمناه دليل آخر على أن أصول الفقه سابقة إلى الوجود من أصول النحو والسيوطي مرة أخرى وهو يحدثنا عن كتابه ومن أين ارتشف مادته يقول:" وضممت إليه نفائس آخر ظفرت بها في مفترقات كتب اللغة العربية و الأدب و أصول الفقه"<sup>9</sup>

ثم يضيف متحدثا عن ترتيبه " ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والأصول والتراجم"<sup>10</sup> وإذا كان السيوطي تكلم عن الأصول فيما ذكرنا دون أن يفصح عن القياس، فما هو هنا يقول مفصحا: "وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما، علم الجدل في النحو وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه... من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد إلى غير ذلك على حدّ أصول الفقه فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به، لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول،<sup>11</sup> وحتى لا يكون كلامنا مجرد تنظير سنقدم بين يدي القارئ مثلا وهو بعض من غدق هطال، فنجد أحد المحدثين الذين أشار إليهم الدكتور عبد الصبور شاهين وهو محمد الخضر حسين الجزائري حيث يقسم القياس باعتبار العلة إلى أقسام ثلاثة:

أحدهما: قياس الأولى وشرطه أن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل نحو: أغضضن، أن يقال: غضن قياسا على قول العرب قرن في أقررن فك المضمون، أثقل منها في فك المكسور نحو: أقررن فك المضموم بالحذف أولى وأحق من فك المكسور.

ثانيا: قياس المساوى شرطه أن تكون العلة في الأصل والفرع على السواء، على نحو عدم جواز تقدم خبر ليس عليها قياسا على عسى.

#### والعلة الجامعة:

فلا مراء، إذا أكدنا أن نفس المصطلحات المستعملة في كتب أصول الفقه هي المصطلحات نفسها المستعملة عند اللغويين، بل يمكننا أن نؤكد على أن الاختلاف بينهما إنما يكمن في حقل الأمثلة المعتمدة عند هؤلاء وأولئك وإذا كان كلامنا هذا عن أصولية القياس فلا غرو أن نؤكد أن الفقهاء كذلك شأنهم شأن اللغويين في بدايتهم لم يغضوا الطرف عن كتب اللغويين ولا استغنوا عنها.

#### -اللغويون مرجع الفقهاء:

ومثلما أكدنا سالفا على أن الأصوليين حين كانوا يعولون على تعريف المصطلحات لم يجدوا بدا من الاعتماد على اللغة، ولذا نجد في كثير من كتب أصول الفقه تعريفات مستقاة من بيئة اللغويين ولا تختلف عنها كتعريفهم للقياس مثلا وسأورد هذا المثال تأكيدا على ما قلناه حيث سأل محمد بن الحسن الشيباني الفراء، قال محمد: "ما تقول في رجل صلى فسها، فسجد سجدين للسهو فسها فيهما؟ ففكر الفراء ساعة ثم قال: لا شيء عليه، فقال له محمد ولم؟ قال: لأن التصغير عندنا لا تصغير له، وإنما السجدةان تمام الصلاة فليس للتمام تمام،

قال محمد: ما ظننت آدميا يلد مثلك" <sup>12</sup> نعم فالاعتماد على اللغة أمر لا مناص منه، ففي الكتب الفقهية والدينية بعامة نجد ما يدعو بإلحاح إلى ضرورة الإلمام بهذه اللغة على أساس أنها مفتاح القرآن وما يتمحور حوله من فقه، وأحكام تشريعية أخرى، فهذا الجرمي يقول: "أنا منذ ثلاثون سنة أفتي للناس في الفقه من كتاب سيويه" <sup>13</sup> عدم التصرف وهما فيها متساويان.

ثالثهما: قياس الأدنى، العلة في الفرع أضعف منها في الأصل على نحو جواز بناء اسم الزمان المضاف إلى الفعل الماضي على الفتح، وعلّة البناء على الفتح هي أن الظرف في الواقع مضاف إلى المصدر المتضمن في الحملة فشابه اسم الزمان كلمتي قبل وبعد في بناءهما، وتكون هذه العلة أقوى في اسم الزمان و المكان الواقع بعد فعل ماضٍ، وأن الفعل الماضي واقع موقع المضاف إليه، فقد يكتسب منه المضاف شيئاً من خصوصياته كالتعريف و التنكير ووجوب التصدير فلا بد أن يكون للإضافة أثر في اكتساب المضاف حكم البناء من المضاف إليه، وإذا كان اسم الزمان بعد فعل المضارع و المضارع معرف نحو: علي حين أعاتب الزمان فعلة بناء اسم الزمان أضعف منها في حال اقترانه بفعل ماضٍ لأنه نقصر ما كان يتيح الاستعداد للبناء <sup>14</sup> وهذا التقسيم المذكور لدى اللغويين لا يختلف عنه عند الأصوليين، فالقياس باعتبار العلة عندهم (الأصوليين) ينقسم إلى مساوٍ وأولى وأدنى.

أما قياس الأولى: شرط أن تكون على ثبوت الحكم في الفرع أولى منها في الأصل أي أن العلة في الفرع أقوى عما هي عليه في الأصل (كالشهادة) كقياس شهادة الثلاثة على شهادة الاثنين، فإن قبول شهادة الثلاثة أولى، وكذلك تحريم القليل من الشيء فالكثر فيه أولى بالتحريم.

أما المساوي: فشرطه تساوي علة ثبوت الحكم في الأصل مع الفرع كقياس المرأة على الرجل في وجوب الكفارة عليها إذا جنت على صومها بالعملية الجنسية طائفة مختارة، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله المنصوص على حرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾. <sup>15</sup>

أما قياس الأدنى: منه ثبوت الحكم في الفرع أضعف منه في الأصل .. <sup>16</sup>

#### القياس عند الأصوليين واللغويين:

لقد امتزجت أبحاث الفقهاء بأبحاث النحويين، وإذا كان القياس يعتمد على الظن والظن من الرأي، فإن من أئمة النحو أمثال سيويه، والفراء و أبو علي الفارسي، والرمانى، وابن جني وإضراهم كلهم كانوا معتزلة <sup>17</sup> بل حتى وجدنا في عالم الكتب ما عنوانه (نحاة

المعتزلة) والاعتزال كذلك يعتمد على الرأي وهذا مثال آخر يدل دلالة قاطعة على ما أكدناه وهو امتزاج الباحثين، فابن مضاء القرطبي قد كان مدفوعاً في ثورته، إن صح التعبير من اعتقاده (الظاهر) و إن لم يكن مخلصاً له كل الإخلاص، وإن كان هذا النحو قد ثار على بعض أصول النحو كذلك ثار الظاهريون على بعض أصول الفقه، وهذا محمد الخضر حسين الجزائري أحد المحدثين، رحمه الله، من أئمة الأزهر يضيف إلى المكتبة العربية كتاباً بعنوان (القياس في اللغة العربية) معتمداً في ذلك على كتب لغوية كابن جني، والفراء، والسيوطي في مزهره وهو الأزهري المكرس، عم لقد امتزج الباحثان دون أن يعني اليوم الذوبان في الآخر، فللفقه أصول كما للنحو أصول فطابع التأثير لا يعني أبداً أن يكون الواحد منها عالية على الآخر، في وقت أصبح فيه التخصص سمة العصر، ولعل ما يؤكد قولنا هذا ما جاء في باب ذكر العلل العربية أ كلامية هي أم فقهية. حيث يقول ابن جني: "اعلم أن علل النحويين، وأعني بذلك حذاقهم المتقنين، لا ألفافهم المستضعفين، أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقيين، وذلك أنهم إنما يحيلون على الحس ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس وليس كذلك علل الفقه، وذلك إنما هي أعلام و أنارت لوقوع الأحكام ووجوه الحكمة فيها خفية عنا غير بادية الصفحة لنا..."<sup>18</sup> هذا على حسب ما عناه ابن جني أن علل النحويين قسماً ضروري، وهذا الذي دفع ابن جني إلى القول أن علل النحو من علل المتكلمين، وغير ضروري وذلك الذي أوقفه دون أن يوقع الصلة بين علل النحاة و علل الفقهاء، يدل قوله: "أقرب" على هذا المعنى، وعلى الرغم من التقاء العلتين (علل الفقهاء، وعلل اللغويين)، إلا أن الفرق بينهما في الاعتماد على الحس وعدم الاعتماد عليه، فعلل اللغويين تحيل على الحس أما علل الفقهاء فهي إمارات لوقوع الأحكام وكثير منها لوجه الحكمة غير بادي الصفح لنا بخلاف النحو فإن غالبية وجه الحكمة فيه ظاهر، ومن أمثلة ذلك ما أشار إليه ابن جني في أن رفع الفاعل ونصب المفعول إنما هو للفرق بينهما، فالفاعل لا يتعدد و المفعول ليس كذلك، فالضعف مع الكثرة والقوة مع القلة وذلك ليقل في كلامهم ما يستقلون ويكثر في كلامهم ما يستخفون، وكذلك قالوا بقاء ميزان وميعاد انقلبت عن واو ساكنة لثقلها (الواو) بعد الكسرة: "هذا أمر لا لبس في معرفته ولا شك في قوة الكلفة في النطق به"<sup>19</sup>

ومن الأمثلة التي ضربها ابن جني عن علل الفقه التي تفتقد لوجه يقول: "ألا ترى أن ترتيب مناسك الحج، وفرائض الطهور، والصلاة، والطلاق وغير ذلك إنما يرجع في وجوبه إلى ورود الأمر بعمله، ولا تعرف علة جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا دون غيرها من العدد ولا

يعرف حال الحكمة والمصلحة في عدد الركعات ... إلى غير ذلك مما يطول ذكره ولا تحلى (تظفر) النفس بمعرفة السبب الذي كان له ومن أجله وليس كذلك علل النحويين<sup>20</sup>

والأمر ذاته نجده ميثوثا في ثنايا كتب أصول الفقه، فهذا مصطفى شلي يقول: "ما يجب أن نفقهه وولتفت إليه هو أن بعض الأحكام ما لا يعرف علته كالأمور التعبدية الخالصة ولا يستطيع تحديدها بالمقدرات الشرعية، ومنها ما تؤثر فيه لذا وقع الاختلاف بين القائلين بحجة القياس في جريانه في بعض أنواع المشروعات"<sup>21</sup>

نستشف من ذلك أن القياس اللغوي أوسع مما هو عند الأصولي وهو فرق طبيعي لأن القياس الشرعي مرتبط باستنباط حكم في غيبة النص الصريح ولأنه لا قياس في الشرع مع وجود النص المنطوق به، بحيث يتفق في الأخير مع الكتاب و السنة والإجماع بخلاف أهل اللغة فإنهم غير محدودين بهذه الحدود و الحوائل، وثمة فرق آخر هو أن "المعنى في القياس الشرعي مطرد وفي اللغوي غير مطرد فإن البنج لا يسمى خمرا وإن كان يخمر العقل والدار لا تسمى قارورة وإن كانت الأشياء تستقر فيها، والغراب لا يسمى أبلق وإن اجتمع فيه السواد والبياض، فليس القياس الشرعي كالقياس اللغوي في المعنى"<sup>22</sup> وكل ذلك يوجب الفصل بين هذين النمطين من القياس لأن وظيفة كل واحد تختلف عنها في الآخر، وإن كانت صفة الاطراد لاحقه بالقياس الشرعي الذي يجري حكم الاطراد في جميع الحالات المثلة، فإن القياس اللغوي لا يجري هذا المجرى لأن مجال تحركه أوسع من أصوات ومفردات، وتراكيب ودلالات، وآية ذلك انه وفي كل واحدة يضيف (القياس) إلى اللغة ما تغنى به، كما أن القياس اللغوي -مثلما أكدنا سابقا- علة أحكامها ظاهرة في غالبها وهذا ما يجلو العملية القياسية بخلاف الشرعي فإنه يكون صحيحا إذا كانت العلة في الحكم المنصوص عليه لا تدرك إلا بالاجتهاد أما إذا كانت واضحة المعالم نصل إليه بمجرد فهم اللغة فالأمر هنا لا يسمى قياسا بل يكون ثابتا بدلالة النص أو مفهوم الموافقة، أي موافقة المنصوص لحكم المسكوت عنه، أما القياس الحقيقي عندهم كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>23</sup>.

فمنطوق الآية ينهى المؤمنين عن البيع وقت الصلاة (صلاة الجمعة)، والعلة المانعة هي الشغل عن الصلاة وغير البيع يأخذ حكم البيع لاشتراك العلة من شراء وعقود أخرى مسكوت عنها ولم تذكر، وإذا كان كلام اللغويين في مجمله صالح لأن يقاس عليه غيره فإن الأمر ليس كذا عند الأصوليين إذ توجد بعض الحكام المختصة بالأصل لا تتعداه إلى غيره، ومثال ذلك قصر



الصلاة الرباعية للمسافر الثابت بقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾<sup>24</sup>.

ولا يتعدى الحكم إلى الأعمال الشاقة مثل السفر وكذا مسح الخفين عوضاً عن غسل الرجلين في الوضوء يوماً وليلاً للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، إن كانت العلة هي تخفيف العبء، فلا يتعدى الحكم مثلاً إلى القفازين، بالإضافة إلى ما قلناه من فروق بين القياسين وإن كانت أصولهما الأولى واحدة، فإن المجال الذي يعمل فيه كل واحد يختلف عن الآخر، لذا نجد اليوم مادة أصول النحو يدرسها لغوي مختص كما نجد مادة أصول تحيل على أصول النحو واللغة، وإن كانت أصول الفقه تحصى ببعض الإشارات في كتب اللغويين، وعلى الرغم مما قلناه بأن بينهما فروقاً، فهذا لا يمنع من إفادة أحدهما من الآخر والأخذ منه.

### هوامش الدراسة:

1. ابن جني أبو عثمان/ الخصائص، اح محمد علي نجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، ص 15
2. ابن فارس أحمد، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تع أحمد حسن بسج، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ص 13
3. م ن ص 6
4. م ن ص 18
5. الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر: البيان والتبيين، ج1، تع عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 309
6. تمام حسان، الأصول، دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982، ص 181
7. عبد الصبور شاهين، دراسات لغوية، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1986، ص 10
8. ابن جني الخصائص، ج1/163.
9. السيوطي جلال الدين، ، الاقتراح في علم أصول النحو، تع أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، القاهرة، 1976، ص22.
10. م ن ص 22
11. م ن ص 22
12. الأفغاني سعيد، في أصول النحو، دار الفكر، 1964، ط3، ص 227، والمثال ذاته يذكره بكري عبد الكريم في كتابه ابن مضاء وموقفه من أصول النحو، ص96
13. م ن، ص 105.
14. محمد الخضر حسين الجزائري، القياس في اللغة العربية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص من 95.

15. سورة النساء، الآية 10
16. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، د1، بيروت، لبنان، ص210
17. سعيد الأفغاني، في أصول النحو، مرجع سابق ص105.
18. بن جني، الخصائص، المصدر سابق، ص48.
19. م ن ص 49
20. م ن ص 48
21. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص112
22. عبد الصبور شاهين، دراسات لغوية، مرجع سابق ص14
23. سورة الجمعة، الآية 9
24. سورة النساء، الآية 101

### قائمة المصادر والمراجع:

1. الأفغاني سعيد، في أصول النحو، دار الفكر، 1964.
2. ابن جني أبو عثمان/ الخصائص، اح محمد علي نجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت.
3. ابن فارس أحمد، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومساثلها وسنن العرب في كلامها، تع أحمد حسن بسج، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.
4. تمام حسان، الأصول، دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982.
5. الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر: البيان والتبيين، ج1، تع عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. الجزائري محمد الخضر حسين، القياس في اللغة العربية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986
7. السيوطي جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو، تع أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، القاهرة، 1976.
8. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، د1، بيروت، لبنان.
9. عبد الصبور شاهين، دراسات لغوية، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ط2،